كانوا يكبرون أن يقولوا قتل فلان فيقولون أشعر فلان من إشعار البُدْن جمع بدنة وهى العظيمة الضخمة من الابل أى نحرها ومنه المُشْعَرة وهى اسم لقتلى الملوك خاصة ومن ذلك قول زياد بن عمرو فى مجلس المصالحة على دفع الديات اذ قتل أخوه مسعود «وليود مسعود دية المشعرة» أى دية قتلى الملوك

الى هذا نقصر القول على القيافة والعيافة على أن نسوقه فى العدد المقبل ان شاء الله على عرافة العرب وكهانتهم مشفوعا بشىء عن عقيدتهم الحقة فى تلك الأمور وموقف الدين الاسلامى ازاءها من حيث علاقتها بتعرف بعض الخلق من حوادث الماضى أو التكهن على بعض الشىء من أمور المستقبل والسلام ؟

السباعى بيومى

المدرس بمدرسة الاقباط الكبرى الثانوية

كلمات

— ٢ —

الشركات

تمهيد .

من مظاهر المدنية الحديثة انتشار روح التعاون والتضافر بين الناس وقيام الجماعات بأعباء الاعمال التى يعجز عن أدائها الانسان منفردا. ولما كانت المدنية تتطلب مشروعات واسعة النطاق كانشاء السكك الحديدية وحفر الترع وابتناء السفن وما الى ذلك وكان مثل هذه الاعمال

فوق طاقة الفرد فقد رأى هذا الفرد لتنفيذ تلك المشروعات أن يتحد مع أخيه الانسان فتضاءلت روح الأثرة الفردية والانانية وحلت محلها روح التعاون والتكافل ومن ثم نشأت « الجماعات » الخيرية والعلمية و « النقابات » الصناعية والزراعية و « الشركات » المدنية والتجارية .

ولما كانت وظيفة « صحيفة المعلمين » غير مقصورة على موضوعات التربية والمباحث العلمية والادبية فحسب بل تتناولها وتتناول الموضوعات الاقتصادية ونحوها فقد رأيت ان تكون كلمتي اليوم على انواع الشركات التجارية ليكون للقارىء فكرة عنها .

ويلاحظ ان الشركات نوعان مدنية وتجارية فالمدنية هي التي تقوم باعمال غير منصوص عنها في القانون التجاري الاهلي وليست ملزمة بنشر عقودها المدنية ولا باتخاذ دفاتر تجارية ولا يمكن اشهار افلاسها وليس لها شخصية معنوية ومديروها لا تقع عليهم تبعة قضائية .

أما الشركات التجارية (وهي موضوع هذه الكلمة) فيجب النشر عنها وعن عقودها ومن اللازم ان تتخذ دفاتر قانونية وان تنظر قضاياها امام المحاكم التجارية ويمكن اشهار افلاسها ويكون لها شخصية معنوية أي أنها تكون (كالفرد) دائنة ومدينة وفي بعض أنواع هذه الشركات يكون المديرون مسئولين معا

والغرض من تأسيس الشركات عامة الحصول على ربح فاذا ثبت ان تعاقد الشركاء وانضمامهم لم يكن بقصد الربح كان ما أسسوه غير شركة بل

كان « اتحادا » أو « جماعة » وهذا هو الفارق الرئيسى بين « الشركة » « والجماعة »

أنواع الشركات التجارية : ـ

الشركات التجارية أنواع أربعة :

الاول ـ شركة التضامن ـ وهى شركة تعقد بين اثنين أو أكثر وتمتاز بتكافل الشركاء على دفع الديون العامة . والقصد منها الاتجار على وجه التضامن بعنوان خاص يكون اسما لها . وهو اما ان يكون مركبا من أسماء جميع الشركاء أو مقصورا على اسم واحد منهم أو أكثر مع الحاق لفظة «وشركاؤهم » أو« وشركاؤه » أو « وشركاؤهما » وتعتبر الحصص التى يدفعها الشركاء من رأس المال ملكا للشركة وليست لمجرد الانتفاع بها . وعلى ذلك يجب على كل شريك أن يقوم بدفع ماتعهد به فى المدة المتفق عليها والا فيمكن ان تحسب عليه فوائد تأخير . واذا أفلست شركة التضامن ولم تكف ممتلكاتها لسداد ماعليها من ديون أمكن الرجوع على الشركاء فى أموالهم الخاصة لاتمام تلك الديون .

ويجب أن يسجل عقد الشركة وينشر ملخصه فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ امضاء الشركاء فى الجرائد المقررة لنشر الاعلانات وفى اللوح المعد لذلك فى فناء المحكمة لذلك يجب نشر كل مايطرأ على الشركة من تغيير كزيادة رأس المال أو انقاصه أو حل الشركة .

الثانى ـ شركة التوصية ـ والشركاء فيها فريقان فريق متكافل وفريق

غير مسئول الا بقدر ما دفع من رأس المال وهـذا الفريق خارج عن أدارة أعمال الشركة وأفراده يسمون « موصين » وهذه الشركة تعتبر من شركات الاشخاص لان بعض الشركاء فيها مسئول بالتضامن والتكافل وبعضهم الآخر لاتتعدى مسئوليته مقدار ماتعهد بدفعه فى رأس المال

ويجب أن يكون لها أيضا عنوان خاص كشركة التضامن . غير أن هذا العنوان لا يدخله الا أسماء كل الشركاء المتضامنين أو بعضهم ولايدخل فيه اسم أحد من « الموصين » حتى لايصبح مسئولا شخصيا مع المتضامنين. كذلك لايدير حركة هذه الشركة الا الاعضاء المتضامنون على أن العضو الموصى له ان يطلع على الدفاتر ويحضر الجرد . وهو ملزم ان يدفع حصة فى رأس المال وان يتحمل من الخسائر جزءا لايتجاوز الحصة التى دفعها .

وقد تكون شركة التوصية ذات سهام وهذه يشترط فيها بعض مايشترط فى شركات المساهمة

الثالث ـ شركة المساهمة ـ المحدودة تؤسس فى الغالب للقيام بالمشروعات الهامة التى تتطلب اموالا كثيرة وزمنا طويلا . واذا صح فى شركات التضامن والتوصية ان يكون وجودها معلقا على استمرار الشركاء المتضامنين فى العمل بحيث اذا انفصل واحد منهم او مات او حجر عليه او افلس حلت الشركة ـ اذا صح ذلك فى تلك الشركات فهو لايصح فى شركة المساهمة اذ لايتوقف وجودها على حياة الشركاء ولا على استبدال غيرهم بهم .

ورأس مال هذه الشركة يقسم الى اقسام متساوية تسمى « سهاما » ويقال لصاحب السهم شريك او مساهم ويجوز نقل ملكية هذه السهام بالبيع او التنازل . ولما كانت تبعة الاعضاء فى هذه الشركة « محدودة » اى انهم ليسوا مسئولين الا على قدر مادفعوه من رأس المال اشترط القانون أن يحجز جزء من ارباح الشركة الصافية فى كل سنة يسمى « بالاحتياطى » ليكون بمثابة ضمانة للدائنين

والسهام اما أن تكون « اسمية » يكتب فيها اسم صاحبها وإما « لحاملها » لايكتب فيها اسمه ويسهل فى هذه الحالة التصرف فيها . ويمكن العضو ان يزيد حصته فى رأس المال أو يقللها بأن يبتاع او يبيع سهاما منها

واذا اقترضت الشركة مبلغا كبيرا قسمته الى اجزاء متساوية صغيرة ليشترك فيها الجمهور ومن يقرض الشركة جزءا من هذا الدين يعطى له صك يسمى « بالسند » وهو أيضا يمكن التصرف فيه . وامثل هذه الشركات « مجلس ادارة » و « مراقبون » و « جمعية عمومية » ويجب ان يستصدر بانشائها مرسوم وينشر شىء عن نظامها وعقدها الذى يجب ان يوقعه سبعة أعضاء على الاقل وعلى المساهم ان يدفع نقدا ربع قيمة السهام التى اشترك بها . والاعلان عن الشركة أمر لامندوحة عنه حتى يعلم الجمهور بها وحتى لايكون ثمة مجال لان يتوهم متوهم بأن التعامل مع مدير الشركة هو لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة .

وشركات المساهمة لايعرف الجمهور أعضاءها ويدل عليها غرضها المنشأة من أجله وقيمة رأس المال المشترك .

الرابع ـ شركة المحاصة ـ وهى التى يعقدها اثنان أو أكثر لعمل واحد أو أكثر يعمله أحد الشركاء باسمه خاصة بشرط قسمة الربح فيما بعد . وفى الغالب يكون الاتفاق بين أعضاء هذه الشركة سريا ـ والغرض من انشائها القيام بعمل تجارى خاص تنتهى الشركة بانتهائه . وليست لها شخصية معنوية ولا عنوان يدل عليها ولا يجب النشر عنها وليس لها رأس مال خاص . وتبعة الشريك أمام شريكه أما ان تكون مطلقة أو محدودة حسب الاتفاق ومعاملات أعضاء هذه الشركة مع الجمهور تكون بصفتهم الفردية لا باسم الشركة .

تعديل الشركات : —

بينا بايجاز أنواع الشركات وشروط كل منها ومميزاتها والآن نذكر أن هذه الشركات وبخاصة شركات المساهمة قد يطرأ عليها تغيير مدة وجودها والحالات التى تطرأ ثلاث : ـ

(١) التجديد Reconstruction ويقصد به حل الشركة المساهمة القديمة وايجاد شركة جديدة تقوم على انقاض الاولى ويدعو الى ذلك الرغبة فى زيادة رأس المال بطرح سهام جديدة فى الأسواق أو تغيير مكان الشركة أو ادخال بعض الدائنين فى الشركة أو اعطائهم جزءا من سهامها الى غير ذلك من الاسباب .

(٢) الامتصاص ـ Absorption ويقصد به ان احدى شركات المساهمة تشترى شركة أخرى أو أكثر وتدمجها بها والدافع على ذلك الرغبة فى تقليل نفقات الادارة وايجار المحال بتوحيد الشركتين أو الشركات والفارق الكبير بين (التجديد) و (الامتصاص) هو أن المساهمين فى الحالة الاولى قد تنالهم خسارة أما فى الحالة الثانية فينالهم ربح من بيع (شهرة المحل) ومن توزيع «الاحتياطى» وهكذا .

(٣) الانضمام ـ Amalgamation ويقصد به انضمام شركة أو أكثر من الشركات المستقلة بعضها الى بعض بقصد تكوين شركة واحدة ويختلف «الانضمام» عن «الامتصاص» بأنه فى حالة الامتصاص تكون الشركة موجودة ثم تمتص غيرها اما فى حالة الانضمام فأن الشركات المنضمة تزول وتنشأ مكانها شركة موحدة جديدة باسم جديد

أسماء الشركات الموحدة

توحيد الشركات هذا ضرب من ضروب الاحتكار الاختيارية لانه يقصد به القضاء على المنافسة التجارية بقدر الامكان أو على الاقل تحديدها .

وهذا التوحيد اما أن يترك للوحدات المكونة للكل شيئا من الشخصية غير منقوص وأما ان يمحو هذه الشخصية مرة واحدة فاذا كانت الحالة الاولى سميت الشركات الموحدة كارتل Kartel واذا كانت الحالة الثانية سميت ترست (Trust)

ويلاحظ ان المقاصد التى ترمى اليها الترست هى :

(١) عمل اقتصاد كبير فى النفقات بتوحيد العمل .

(٢) انتظار أرباح كبيرة من وراء ضم رأس مال جديد الى رأس المال القديم المستغل فى الصناعة

(٣) انتظار أرباح جسيمة من وراء احتكار الاسواق ولما كانت الترست تحتاج الى مجهود كبير فى انشائها وتكوينها كانت أثبت دعامة واوطد بيانا من الكارتل

وقد يطلق على كل من الترست والكارتل اسم « الشركة أو الشركات » من باب التساهل وهى أكثر ماتكون فى أمريكا حيث تتوافر رءوس الأموال ويكون فى المقدور ابتياع الشركات الصغيرة

فهل للمصريين وفيهم من السراة عدد كبير أن يعنوا بانشاء الشركات ليتكاتفوا على القيام بالاعمال الكبيرة التى تتطلبها مصر فى نهضتها الحديثة المباركة

سيد يوسف

المدرس بالمدرسة الثانوية الملكية